المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

****

حول

مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 53-95 القاضي بإحـداث المحـاكم التجاريـــة.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة أبريل 2000

السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
دورة أبريل 2000

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترح قانون يتعلق بتعديل وتتميم مقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 [12 فبراير 1997] بتنفيذ القانون رقم 95/53 القاضي باحداث المحاكم التجارية تقدم به الاستاذ محمد الانصاري من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والذي بين الهدف منه والمتمثل في تثبيت حقوق المواطنين وتقريبهم من القضاء التجاري بالنسبة للاقاليم التي لا يتواجد بها هذا الصنف من المحاكم وبالتالي تخفيف أعباء السفر الطويل عنهم مما قد يسهم في تحريك عجلة النماء بها .

وقد تدارست اللجنة المقترح المذكور بحضور السيد عمر عزيمان وزير العدل الذي ألقى كلمة حول الموضوع جاء فيها أن الصيغة المقترحة هي نتيجة الاتفاق الذي تم داخل اللجنة حول التوجه العام والتفويض للوزارة لتقديم صيغة توافقية تبلور ما اتفق عليه .

وتطرق ايضا للاهداف والمرامي التي جاءت بها هذه الصيغة المعروضة من طرف الوزارة والمتمثلة في تقريب القضاء من المتقاضين و عدم خلق خلل لسير القضاء والمحافظة على تخصص المحاكم التجارية .

بعد هذه الكلمة ، طرح المقترح-قانون للدرس في اطار المناقشة العامة حيث تدخل العديد من السادة المستشارين الذين شكروا السيد الوزير على المجهودات التي بذلت لتقديم هذه الصياغة ومحاولة ايجاد الحلول للمشاكل المطروحة، وطرحوا

العديد من التساؤلات تمحورت حول مدى التزام الحكومة بتعميم المحاكم التجارية والاختصاص القيمي والاوامر المبنية على طلب وضرورة تدقيق مواد المقترح .

وبخصوص التعديل الوارد عن المادة 5، فقد تم حذفه من طرف اللجنة.

وبعد ذلك، انتقلت اللجنة للتصويت على المواد 6 و 22 و 25 مكرر فصادقت عليها بالاجماع.

وأحيل السادة المستشارين على تفاصيل المناقشات المضمنة بهذا التقرير.

نائب مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

كلمة السيد الوزير

4

كلمة السيد الوزير:

أكد أنه بعد الاجتماع الذي عقد في اللجنة والاتفاق الذي تم حول التوجه العام، عقد في الوزارة عدة اجتماعات مع خبراء وفنيين وقضاة من أجل بلورة الفكرة المتفق عليها من الناحية التقنية، وأبرز أن الهدف الأساسي لهذا التعديل هو عدم خلق أية مشاكل على الهامش لا في المحاكم التجارية ولا في المحاكم العادية بحيث يسعى إلى تقريب القضاء من المواطنين مع الحفاظ في الوقت ذاته على تخصص المحاكم التجارية ووتيرتها ومستوى عملها، ولهذا بذل مجهود كبير لترسيخ مساواة المواطنين أمام المحاكم إذ يستمر التجار في الاستفادة من امتيازات القانون التجاري والمساطر التجارية .

وأوضح أن هذه الأفكار التي بنيت عليها الصيغة قد أخذت فيها جميع الاحتياطات ليكون تطبيق التعديل تطبيقا سليما ويأتي كمعطى إيجابي بالنسبة لعمل المحاكم فلا يخلق لها تردد أو تباين في الاجتهادات أو أي خلل من ناحية سير القضاء مع إعطاء هامش للمحكمة للاجتهاد وتأويل النصوص حسب الحالات المعروضة.
وبخصوص نتيجة التعديل أوضح انه يمكن تلخيصها في أن الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية سيحدد بمبلغ 20 ألف درهم ، من هذا المنطلق إذا وقع نزاع أقل من هذا المبلغ سيعرض في مرحلة أولى أمام المحاكم الابتدائية ثم أمام محاكم الاستئناف في مرحلة ثانية إذا وقع الاستئناف و في هذا تقريب للقضاء من المتقاضين.
إذ تختص المحاكم الابتدائية بما لا تتجاوز قيمته 20 ألف درهم، ويكون البت بصفة نهائية إذا كان المبلغ أقل من 3000 درهم مع إمكانية الاستئناف اذا كان المبلغ ما بين 3000 درهم و20000 درهم وهي قاعدة مأخوذة من القانون العام أي المسطرة المدنية، وقد ذكر بها في هذا المقترح حتى يطبق على التاجر أمام المحاكم الابتدائية من القانون المحدث للمحاكم التجارية والذي يتضمن أحكام مسطرية والقانون التجاري في الجوهر، وحتى لا يخلق ترددا عند القاضي ما دام أن القاعدة غير موجودة في القانون التجاري.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا المبلغ المحدد كمقياس للاختصاص القيمي يطبق على الدعوى الأصلية وعلى الدعوى المضادة إذا جاءت وتجاوزت هذا الحد.

5

المناقشة العامة

6

المناقشة العامة:

بعد فتح النقاش العام، انتهز السادة المستشارون الفرصة لطرح العديد من الاستفسارات والتساؤلات وابداء مجموعة من الملاحظات.

وقد ركزت مجموعة من المداخلات، على ضرورة العناية بجوهر الموضوع الذي هو تعميم المحاكم التجارية وعدم التراجع عليه، ولوحظ في هذا الاطار أن توقعات التصميم الخماسي مخالفة للامال ولا تتضمن بالملموس تعميما لهذا الصنف من المحاكم خلال الخمس سنوات المقبلة، فتم اعتبار التعديل في حد ذاته تراجعا عن المكسب، وان ما جاء به هو انتقالي في الزمان، لهذا تمت المطالبة باحداث محكمة تجارية في كل جهة على الأقل.

وقد أبديت من ناحية اخرى بعض التخوفات من أن يعقد التعديل المعروض سير عمل القضاء بالنظر للجهات القضائية التي يمنح لها الاختصاص.

نقطة اخرى اخذت حيزا وافرا من النقاش، وهي مبلغ الاختصاص القيمي، فتم التساؤل عن مدى تناسب المبلغ المحدد في 20 الف درهم والاختصاص الموكول، وأبدي تخوف من أن يتم فقدان مزايا المسطرة التجارية.

وفي نفس الاطار ، طرح تساؤل عن كيفية تحديد مبلغ 20 ألف درهم سيما عندما يتعلق الامر بتعويض، هل هو مبلغ مطلوب أم محكوم به؟

كما لوحظ أن المبالغ الاسمية التي تكون محل النزاع قد تكون ضئيلة وتفوقها المبالغ الحقيقية بعشرات المرات، وما يمكن ان يطرح ذلك من مشاكل.

وبخصوص ما تضمنه مقتضيات المادة 22 بيّن أحد المتدخلين انه بامكان التجار اختيار المحاكم وذلك بتوزيع للمبلغ الذي يحدد الاختصاص القيمي.

ومن جهة أخرى، تساءل أحد السادة المستشارين عن مصير الاوامر المبنية على طلب على اعتبار تشكيلها لحصة الاسد بالنسبة لما يقوم به رؤساء المحاكم التجارية وتطلبها مصاريف للمتقاضي لا تتلاءم في بعض الاحيان حتى مع قيمة الاجراء في حد

ذاته، وتمت المطالبة بالحسم في هذه النقطة -أي الجهة المختصة بالاوامر المبنية على طلب في القضايا التجارية لكي يعرف المتقاضي الوجهة الصحيحة واعطي مثال الأمور المستعجلة وامكانية الحكم بعدم الاختصاص من رؤساء المحاكم التجارية والابتدائية.

وتم التساؤل ايضا عن الجهة المختصة بالطلبات غير المحدد هل هي المحاكم التجارية ام العادية ؟

وبالنسبة للطلبات المقابلة والتي تفوق مبالغها قيمة الطلبات الاصلية، فهل ترفع القضية برمتها من أمام المحكمة الابتدائية وترجع الى المحكمة التجارية ام العكس؟

وتجدر الاشارة الى أن مجموعة من التدخلات نبهت الى ضرورة تدقيق هذا القانون حتى لا يترك المجال واسعا للاجتهادات التي تفرغ احيانا القانون من محتواه ولا تجعل للمحامي والمتقاضي أي فكرة عن مصير القضية وما يزيد في هذا تضارب التأويلات وما يترتب عنه من صدور قرارات متناقضة حتى بالنسبة للمجلس الاعلى الذي تجتمع غرفتين من غرفه لتوحيد الاجتهاد فلا تنصاع له المحاكم الدنيا.

٨

جواب السيد الوزير

9

أجوبة السيد الوزير:

أبرز أنه لا يوجد أي حيف في التعامل مع التجار إذ سيستفيدون من كل امتيازات القانون التجاري أمام المحاكم العادية إذا قل مبلغ النزاع على 20 ألف درهم ، كل ما يوجد هو فرق في اختصاص المحكمة، وهذا يندرج في هدف تخفيف أعباء السفر الطويل إلى المحاكم المختصة.

وأوضح أيضا أن الحلول المتوصل إليها اشتغلت عليها اللجنة المكلفة لعدة ساعات، وهي مساهمة تندرج في تحسين ما هو موجود مع أخذها بعين الاعتبار جميع المعطيات والإكراهات في انتظار تحقيق الالتزام الثابت الذي أخذته الوزارة على عاتقها والمتمثل في الزيادة في المحاكم التجارية، وأعلن بهذه المناسبة انه سيتم إحداث محكمتين تجاريتين في كل من مكناس ووجدة في هذه السنة، وقال بأن هذا التوجه ليس فيه أي شك فقط يتطلب مدة من الزمان وتتداخل فيه عدة اعتبارات وأولويات.

وبالنسبة لتقييم الطلب بيّن أن التقييم لا يكون إلا بما جاء في الطلب على اعتبار انه المحدد للمحكمة، وأشار إلى أن ما جاء في الطلب هو الذي سيؤخذ كمقياس فقد يكون العقد تجاريا مهما فلا يطالب أحد أطرافه بمبلغ ما، بل يطالب بفسخه وهنا يكون الحل بيد الاجتهاد القضائي.

وفيما يتعلق بطلب التعويض، فالعبرة دائما بالطلب فإذا تجاوز مبلغ 20 ألف درهم سيكون الاختصاص بيد المحاكم التجارية.

وفيما يرجع للأوامر القضائية المبنية على طلب يوكل الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية في حدود 20 ألف درهم على أساس تطبيق نفس القانون المطبق أمام المحاكم التجارية إذ يسري التنفيذ بمجرد إصدار الأمر ويمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ عند الحاجة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لمحاكم الاستئناف العادية توقف التنفيذ في المبالغ التي تتعلق ب20 ألف درهم، أما المحاكم التجارية فتنظر في إيقاف التنفيذ وفي الاستئنافات التي تتجاوز 20 ألف درهم، وقد روعي هذا في المادة 22، وروعي أيضا مدى الحيف الذي يلحق أصحاب المبالغ الضئيلة من عدم التنفيذ لهم بسرعة لذا قررت مسطرة واحدة ولا يهم من مارسها سواء أكان رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة التجارية والذي يهم هو التنفيذ.

ومن جهة أخرى، فالأوامر إذا كانت تزيد عن 20 ألف درهم فالاختصاص فيها يرجع لرئيس المحكمة التجارية الذي يصدر الحكم وله الحق أن يعطي إنابة.

وفيما يتعلق بالمقاصة والقيمة المضافة فالنص واضح، فإذا كانت هناك دعوى تتعلق بمبلغ 20 ألف درهم معروضة على المحكمة الابتدائية وجاء طلب مضاد في حدود 20 ألف درهم فيبقى من اختصاص المحكمة الابتدائية، لكن إذا كان الطلب المضاد يزيد على مبلغ 20 ألف درهم فلا يمكن تقديمه أمام المحكمة الابتدائية ولا يمكن رفع القضية بكاملها لأن الدعوى التابعة لا يمكن أن تجر الدعوى الأصلية على أساس أنه مهما كان الطلب يقل عن 20 ألف درهم يبقى من اختصاص المحكمة الابتدائية، لكن على العكس في المحكمة التجارية إذا كان الطلب يتعلق مثلا ب50 ألف درهم وجاء الطلب المقابل ويتعلق ب5000 درهم يبقى الاختصاص للمحكمة التجارية لأن الأصل هو الذي يجر الفرع.

وبالنسبة للمعاينات فيمكن القيام بها بواسطة أي رئيس محكمة في المكان الذي يقتضيها، وهي مسائل يمكن تفاديها بالاجتهاد القضائي والأعوان القضائيين وأخذ أوامر في الحين بحيث تجرى المعاينة قبل معرفة ما إذا كانت القضية مدنية أو تجارية و يمكن إجراؤها دون حاجة إلى التنصيص عليها.

وقد روعي من ناحية أخرى ما يمكن أن يحدثه هذا التعديل من تغيير في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، على اعتبار الاختصاص القيمي الموكول في نطاق القانون السابق ب9000 درهم، لذا نص هذا التعديل على اختصاص المحاكم بالقضايا

١١

وأوضح أيضا أن هناك اختلافا في إطار عمل كل من المشرع والقاضي، إذ يقوم الأول بمجهوده للزيادة في التدقيق وهو ما تم في هذا القانون بالتنصيص على مسائل موجودة في قانون المسطرة المدنية، بينما يترك للقاضي هامش من حرية التقدير يتحرك فيه حسب كل حالة حالة وحسب المنطق والواقع واجتهاده الشخصي .

وفي هذا الاطار، صرح السيد الوزير بانه سيرفق المقترح بمذكرة سيوجهها للرئيس الاول للمجلس الاعلى يذكره بالكيفية التي تمت بها دراسة المقترح ويطلب منه توحيد الاجتهاد بغية تجنب تضارب القرارات.

بخصوص الكراء التجاري مؤكدا على أن للمجلس الاعلى دوره الكامل في توحيد الاجتهاد واتخاذ التوجه الايجابي والصحيح في الموضوع.

12

النص كما صادقت عليه اللجنة

مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 53-95
القاضي بإحداث محاكم تجارية

المـــــــادة 6

تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا في القضايا التجارية التي تزيد قيمة الطلب فيها على عشرين ألف درهم ، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في القضايا التجارية التي لا تزيد قيمة الطلب فيها على عشرين ألف درهم وفي الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها ، وتنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم مع حفظ حق الاستيناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ.

تطبق المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف على هذه القضايا المقتضيات المنصوص عليها في القانون المحدث للمحاكم التجارية وكذا المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التجارية الأخرى.

المـــــــادة 22

يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء التي تفوق قيمتها مبلغ 20.000 درهم والمبنية على الاوراق التجارية والسندات الرسمية ، أما الطلبات التي لا يتجاوز مبلغ الطلب فيها 20.000 درهم والمبنية على نفس الاوراق والسندات فيختص بالنظر فيها رؤساء المحاكم الابتدائية وذلك طبقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية .

وفي هاتين الحالتين وخلافا لمقتضيات الفصلين 161 و162 من قانون المسطرة المدنية لا يوقف أجل الاستيناف والاستيناف نفسه تنفيذ الامر بالأداء الصادر عن رئيس إحدى المحكمتين ، غير أنه يمكن لمحكمة الاستيناف المختصة حسب الجهة التي أصدرت الأمر في المرحلة الابتدائية أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل.

أحـكام انتقالية

المـــــادة 25 مكرر

تدخل هذه المقتضيات حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

تبقى المحاكم الابتدائيـة والتجاريـة ومحـاكم الاستيناف ومحـاكم الاستيناف التجاريـة مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

15

ملحق

16

النص كما ورد على اللجنة

17

مقتـــرح قانـــون

يتعلق بتعديل وتتميم مقتضى الفصل 5

من الظهير الشريف رقم 1.97.65

الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)

بتنفيذ القانون رقم 53/95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية

تقدم به المستشار محمد الانصاري

من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيـــل: 34

تاريخ التسجيل: 99/4/28

18

تقديـــم

إن الغاية من هذا المقترح هو منح الاختصاص للنظر في القضايا التجارية للمحاكم العادية التي لم تحدث بالدائرة الترابية لمحاكمها الاستئنافية المحاكم التجارية.

وإنه يتبين من المادة الاولى من المرسوم رقم 2.97.771 الصادر بتاريخ 25 جمادى II (28 أكتوبر 1998) أن المحاكم التجارية حدد عددها بست محاكم ومحاكم الاستئناف التجارية بثلاث محاكم .اذ اقتصر احداث المحاكم التجارية بموجب المرسوم المذكور أعلاه بست مدن فقط على الصعيد الوطني هي:

أكادير - مراكش - البيضاء - طنجة - الرباط - فاس وأن تلك المدن تهم اربع جهات دون باقي الجهات والأقاليم الشيء الذي يجعل نفوذ محكمة تجارية واحدة يشمل في بعض الاحيان ازيد من 15 اقليما مما يصعب معه على المتقاضين الالتحاق بمقراتها الا بعد قطع مسافات قد تزيد عن الف كلم ذهابا فقط مما يتسبب في ضياع حقوق المواطنين المتواجدين في تلك الجهات والأقاليم ويلحق بهم اضرار مادية بالغة.

إن خلو أقاليم وجهات من المغرب من محاكم تجارية يحرم المتقاضين من ممارسة حقوقهم في التقاضي رغم كون تلك الحقوق اساسية ينبغي الحرص على توفيرها وجعلها في متناول الجميع وبأقل التكاليف.

وأن عدم تعميم تلك المحاكم التجارية وتقليص عددها والاقتصار على احداثها في اقاليم وجهات دون غيرها لايبرره التضرع بعدم وجود الامكانيات المادية والبشرية كما لايبرره احتساب قضايا رائجة أمام كل محكمة واعتماد الأرقام لإحداث محكمة تجارية في اقليم مادون غيره نظرا لعدم دقة تلك الأرقام وموضوعيتها والمعتمدة من طرف وزارة العدل في انشاء المحاكم التجارية الحالية.

وإن منح الاختصاص للمحاكم العادية للبت في القضايا التجارية التي لم تحدث في دائرة نفوذ محاكمها الاستئنافية محاكم تجارية من شأنه أن يمكن الأقاليم والجهات المحرومة من ممارسة حقها الدستوري والطبيعي في التقاضي ويمكنها بدورها من ولوج أبواب المحاكم التي على مقربة منها كلما نشب نزاع يدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية بين فئات التجار والصناع والمتعاملين معهم الشيء الذي سيسهم بدون شك بالاضافة الى ماذكر في تطور ونمو تلك المناطق اعتبارا لما لدور المحاكم من دور فاعل في تحريك عجلة النماء والتطور.

19

نص القانون المقترح:

مادة فريدة:

" استثناءا من المادة الخامسة من الفصل الاول من القسم الثالث من هذا القانون وبالرغم من كل نص مخالف والى حين تعميم المحاكم التجارية تختص المحاكم العادية التي لم تحدث بالدائرة الترابية لمحاكمها الاستئنافية محكمة تجارية للنظر في القضايا التجارية المنصوص عليها في هذه المادة.

2ه

الصيغة المقترحة من وزارة العدل حول مقترح قانون

يتعلق بتتميم القانون رقم 53-95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية

(المقدم من طرف المستشار المحترم السيد محمد الانصاري من الفريق الاستقلالي للوحدة والعادلية)

***

المادة 5 :

تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1 .....

2 .....

3 .....

4 .....

5 ..... النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية بما في ذلك النزاعات المترتبة عن كراء المحلات التجارية أو الصناعية أو الحرفية.

يستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير والدعاوي الرامية إلى مراجعة السومة الكرائية واستيفاء وجيبتها.

المادة 6 :

تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا في القضايا التجارية التي تزيد قيمة الطلب فيها على عشرين ألف درهم ، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في القضايا التجارية التي لا تزيد قيمة الطلب فيها على عشرين ألف درهم وفي الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها ، وتنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم مع حفظ حق الاستيناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ.

تطبق المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف على هذه القضايا المقتضيات المنصوص عليها في القانون المحدث للمحاكم التجارية وكذا المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التجارية الأخرى.

المادة 22 :

يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء التي تفوق قيمتها مبلغ 20.000 درهم والمبنية على الاوراق التجارية والسندات الرسمية ، أما الطلبات التي لا يتجاوز مبلغ الطلب فيها 20.000 درهم والمبنية على نفس الاوراق والسندات فيختص بالنظر فيها رؤساء المحاكم الابتدائية وذلك طبقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية .

وفي هاتين الحالتين وخلافا لمقتضيات الفصلين 161 و162 من قانون المسطرة المدنية لا يوقف أجل الاستيناف والاستيناف نفسه تنفيذ الامر بالأداء الصادر عن رئيس إحدى المحكمتين ، غير أنه يمكن لمحكمة الاستيناف المختصة حسب الجهة التي أصدرت الأمر في المرحلة الابتدائية أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل.

أحكام انتقالية :

المادة 25 مكرر:

تدخل هذه المقتضيات حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

تبقى المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستيناف ومحاكم الاستيناف التجارية مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

22

البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الإشتراكي

تعديلات الفريق الإشتراكي

المتعلقة بمقترح القانون الرامي إلى تتميم القانون

رقم 95-53

القاضي بإحداث محاكم تجارية

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الاشتراكي
عبد الله الشرقاوي

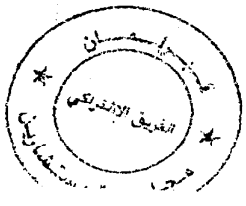

23

نص القانون المقترح :

مادة فريدة :

" استثناءا من المادة الخامسة من الفصل الأول من القسم الثالث من هذا القانون وبالرغم من كل نص مخالف وإلى حين تعميم المحاكم التجارية تختص المحاكم العادية التي لم تحدث بالدائر الترابية لمحاكمها الإستئنافية محكمة تجارية للنظر في القضايا التجارية المنصوص عليها في هذه المادة " .

التعديل المقترح :

" استثناءا من المادة الخامسة من الفصل الأول من القسم الثالث من هذا القانون .....
.....
..... عليها في هذه المادة،
ويشمل هذا الإختصاص النظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز سقف إثنا عشرة ألف درهم، وتبقى المنازعات التي تتجاوز هذا السقف من اختصاص المحاكم التجارية القائمة حاليا .

مادة إضافية :

" بموجب هذا القانون يتم تعميم المحاكم التجارية بمختلف جهات المملكة وذلك بمعدل ثلاثة محاكم تجارية في السنة " .

24

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بتتميم القانون رقم 53.95
القاضي بإحداث محاكم تجارية

تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة
المغربية والعدالة الإجتماعية

النص الأصلي المقترح	التعديل المقترح
	المادة الأولى **تنسخ أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 من شوال 1417 (12 فبراير 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :** **المادة 1 :** تحدث بمقتضى هذا القانون محاكم تجارية **بالجهات** ويحدد بمرسوم مقارها ودوائر اختصاصها **إن تعددت.** **تحدث بمقتضى هذا القانون كذلك** محاكم استئناف تجارية. ويحدد بمرسوم عدد هذه المحاكم ومقارها بالجهات ودوائر اختصاصها **المادة 25 :** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لتاريخ نشر المراسيم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية. **المادة الثانية :** **تتمم أحكام المادة 25 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 من شوال 1417 (12 فبراير 1997) بالفقرةالثالثة التالية :** **المادة 25 : (الفقرة الثالثة)** **كما تبقى المحاكم التي لم يحدث بالجهة التي تنتمي إليها ترابيا محاكم تجارية، مختصة للنظر في القضايا التجارية المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 53.95 المشار إليه أعلاه.**
مادة فريدة : استثناء من المادة الخامسة من الفصل الأول من القسم الثالث من هذا القانون وبالرغم من كل نص مخالف وإلى حين تعميم المحاكم التجارية تختص المحاكم العادية والتي لم تحدث بالدائرة الترابية لمحاكمها الإستئنافية محكمة تجارية للنظر في القضايا التجارية المنصوص عليها في هذه المادة.	

7 دجنبر 1999 26

المملكة الغربية
البرلمـــــان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد الدستوري
-130-

إلـــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: مقترح تعديل .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أوافي سيادتكم المحترمة بنص تعديـــل المـــادة6 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

كما ألتمس من سيادتكم إرسال نسخة من هـــذا التعديـــل إلى الحكومة ، وتوزيعها على أعضاء اللجنة.

وتقبلوا فائق التقدير والإحترام

إمضاء: رئيس الفريق

البرلمان / مجلس المستشارين
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
عمر الجزولي

27

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الإتحاد الدستوري

تعديل فريق الإتحاد الدستوري
يتعلق بالمادة 6 من القانون رقم 95-53
القاضي بإحداث محاكم تجارية

تعديل فريد

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 6 تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لاتزيد قيمتها الأصلية عن تسعة ألاف درهم (9000) وابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور.	الفصل 6 تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي تتراوح بين 15000 و30000 درهم ، وابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق ذلك.